الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تاشيرة: م.ع.ت.ت/ن.ج.ر/ تشريع

VISA LEGISLATION

117-2026

مرسوم رقم...../و.أ/ و.ع/ يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير العدل؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 2019 -017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 -197 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 -198 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 يتعلق بتشكيلة و قواعد تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة) ؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب؛
- ❖ المرسوم رقم 2017 - 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2024 الصادر بتاريخ 02 أغشت 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 222 - 2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 209 - 2023 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2023، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 24 يونيو 2026

يرسم:

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب على النحو التالي:

المادة 2: تعدل الفقرة الأولى والبند 1 و2 من المادة 12 والبنود 4 و5 و6 و8 و9 من المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 15 والفقرة الأولى والبند 2 من المادة 16 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 12: إضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه، تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الدراسات والتقارير وتقوم بالأنشطة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتطبيق قرارات الهياكل الأممية ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة. ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

البند 1 (جديد) من المادة 12: وضع السياسة الوطنية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطني، مع تحديث هذا التقييم أولا بأول وعلى الأكثر كل ثلاث (3) سنوات. كما تقوم بوضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. ويراعى أن يعكس تقييم وتحديث المخاطر التهديدات ونقاط الضعف والتداعيات التي تواجهها الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى القطاعي، أخذا في الاعتبار المعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن وأفضل الممارسات. على أن تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول والمنسق العام للقيام بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لإعداد هذا التقييم وتحديثه ووضع آليات تنفيذه ومتابعته ونتائجه.

البند 2 (جديد) من المادة 12: متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات موريتانيا الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها. وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

البند 4 (جديد) من المادة 13: البت في الطلبات الواردة إليها وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذا المادة، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويتم اقتراح الإدراج على القائمة الأممية والقائمة الوطنية دون اشتراط وجود أية إجراءات قضائية أو محاكمة أو إدانة.

البند 5 (جديد) من المادة 13: نشر القائمة الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة فورسريان قرار الإدراج للجنة. كما تضع الآليات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرهما من المكلفين بالتنفيذ بالوصول الفوري لتلك القائمة الوطنية والقوائم الأممية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

البند 6 (جديد) من المادة 13: النشر الفوري لأي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة. ووضع الآليات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرهما من المكلفين بالتنفيذ بالوصول الفوري للإضافات والتعديلات والحذف على القائمة الوطنية والقوائم الأممية.

البند 8 (جديد) من المادة 13: مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري، كل 3 أشهر على الأكثر، وكلما دعت الحاجة، وذلك بقصد تحديث أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

البند 9 (جديد) من المادة 13: مراجعة القائمة الأممية بشكل دوري، كل 3 أشهر على الأكثر، وكلما دعت الحاجة، حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحديث إدراج الأشخاص أو الكيانات الموريتانية على القوائم الأممية أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 14: بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة، بمقترح للهيئة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفّرت أسباب معقولة أو أساس سليم، دون اشتراط وجود أية إجراءات قضائية أو محاكمة أو إدانة، تفيد توفّر أحد الشروط التالية: ...

الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 15: بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة، بمقترح للهيئة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفّرت أسباب معقولة أو أساس سليم تفيد توفّر أحد الشروط التالية: ...

الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 16: على المكلفين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق أن يجمّدوا على الفور الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتَين المنصوص عليهما في البند(5) جديد والبند (6) جديد من المادة (13) من هذا المرسوم.

البند 2 (جديد) من المادة 16: الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد، بالكامل أو بالاشتراك مع غيره، أو يتحكم فيها كليا أو جزئيا، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 3: تكمل المادة 2 والمادة 3 والمادة 10 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

تكمل التعريفات الواردة في المادة 2 بما يلي:

الأموال أو الأصول الأخرى : أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية (بما يشمل الأصول الافتراضية) والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواءً كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيا كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.

العقوبات المالية المستهدفة: تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.

يضاف البند التالي إلى المادة 3: - ممثل عن القطاع المكلف بالشؤون الإسلامية، عضوا.

تتم إضافة عبارة "أساس سليم" إلى عبارة "أسباب معقولة" الواردة في المادة 10.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

20 JUIL 2026

المختار ولد اجاي

وزير العدل

محمد أسويدات

التوزيع:
و.أ.ع.ر.ج
و.أ.أ.ع.ح
و.ع
م.ع.د
ج.ر
و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION